على كل واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد المرضيع وبين المرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب اليه ذلك اللبن لكونه زوج المرأة ووطيها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع وبصير ولدا واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته وتكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته وتكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الامر الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واجمع الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في حديث عم عايشة وعم حفصة رضي الله عنهما

قوله صلى الله عليه وسلم مع انه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وانما جوابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نفي باباحة البنت والعمة ونحوهما لكن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة بضم الهمزة اي اظنه **قوله** حدثنا يحيى بن هاشم بن البريد هو بنا موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت **قوله** عن عايشة رضي الله عنها انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الخ وذكر في الحديث السابق في اول الباب عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله لو كان

فلان

فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة اختلفا العلما في عم عايشة رضي الله عنها المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعايشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر الصديق رضي الله عنه من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر من امراة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوهما من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن والصواب ما قاله القابسي وذكر القولين القاضي ثم قال قول القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم يحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كان عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر الحي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلى واخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه اولا **قوله** عن عايشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وفي رواية افلح بن ابي القعيس وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فردته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن ابي قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي ذكرها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وبالسينين المهملة **قوله** صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)